أحكام اللعان في ضوء القرآن

إعـــداد

الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخضيري

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية الشريعة وأصول الدين ـ جامعة القصيم

المملكـة العربيـة السعوديـة

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ... وبعد

فمن وجوه عناية الإسلام بأحكام الزوجية : ما شرعه الله تعالى في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ من أمـر اللعان، الذي يصار إليه عند قذف الرجل زوجته بالزنا وعدم تمكنه من إقامة البينة على ذلك ؛ فقـد بين ﷻ في خمس آيات من سورة النور ما يتعلق باللعان من أحكام وآثار .

وفي هذا البحث المعنون له بـ (أحكام اللعان في ضوء القرآن) دراسـة لهذه الآيـات . وقد قسمه الباحث إلى خمسة أقسام :

أولها : يتناول ما ورد في سبب نزول هذه الآيات من أحاديث متعددة، يذكر في بعضها اسم الملاعن، ويترك في بعضها . وحين يذكر يختلف فيه . وفي البحث بيان وترجيح .

وثانيها : يتعلق بالمناسبة بين آيات اللعان وآيات القذف قبلها ؛ إذ هذه في حكـم القـذف عمومـاً، وآيات اللعان في حكم قذف خاص ؛ وهو قذف الرجل زوجته .

وثالثها : يذكر ما ورد في آيات اللعان من اختلاف بين القراء العشرة، وهو اختلاف مرده إلى اللغـة والإعراب، ولا أثر له في الأحكام الشرعية .

ورابعها : يتعرض لبعض الفوائد والنكت البلاغية المستفادة من هذه الآيات، وفيها دلالة على جانب عظيم من جوانب الإعجاز القرآني ؛ وهو الإعجاز البياني .

أما خامسها : فخصصه الباحث لأحكام اللعان المستفادة من هذه الآيات ومن الأحاديث الواردة في شأنها . ومن ذلك : تعريف اللعان، وبيان مشروعيته، وذكر أنواعه، وشروط صحته، وصفته، وألفاظه، وما يستحب له، وما يترتب عليه من الآثار في حق كل واحد من المتلاعنين، وفي حق الولد المراد نفيه ... وغير ذلك من المسائل والتفصيلات الهامة .

مقدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .. أما بعد :

فدين الإسلام دين كامل شامل، أولى الاهتمام بالعقيدة فجردها وصححها وأخلصها لله تعالى، ونظم الشريعة وفصلها لتنتظم معاملات الناس كلها ؛ فتحقق صالحهم في العاجل والآجل، وتحفظ حقوقهم، وتمنع طغيان بعضهم على بعض . وعني بالسلوك والأخلاق ؛ ليعيش المجتمع الإسلامي أمة واحدة متماسكة، تسودهم الألفة والمحبة، ويعمهم الخير والسلام، وتنتشر بينهم قيم الوفاء والصدق والإخلاص، فيتواصون بالحق، ويتعاونون على البر والتقوى .

ومن أهم ما عنيت به شريعة الإسلام أحكام الزوجية عقداً وحلاً، وإبراماً ونقضاً . فنظمت أحكام النكاح، وفصلت مسائله، سواءً منها ما كان قبل الزواج كالخطبة والمهر والعقد، أو ما كان منها متعلقاً بالعشرة الزوجية والنفقة والقوامة، أو ما كان منها طارئاً على عقد النكاح، مؤثراً فيه، كالطلاق والظهار والإيلاء واللعان .

وفي كتاب الله تعالى خمس آيات ذكرت أحكام اللعان، وفصلت مسائله، وبينت ما يترتب عليه في حق الزوج والزوجة على حد سواء . وفي هذا البحث دراسة لهذه الآيات، أبين فيه أحكامها، وما يؤخذ منها من الفوائد والدروس، وأقدم لذلك بذكر ما ورد فيها من أسباب النزول والمناسبات والقراءات ووجوه البلاغة .

ومنهجي في عرض المسائل الفقهية أن أذكر أقوال أهل العلم فيها، مستقصياً في ذلك بحسب ما يقتضيه المقام وخصوصية البحث، راجعاً في ذلك إلى المصادر المعتمدة - قدر المستطاع - ذاكراً الأدلة، مع تعيين القول الراجح بالدليل أو التعليل . وقد أذكر المسائل مجملة، ثم أفصل بذكر ما ورد من الخلاف في بعض جزئياتها، كما وقع في شروط اللعان، وفي الأحكام المترتبة عليه .

وإذا كانت صبغة البحث - كما يفهم من عنوانه - هي الصبغة القرآنية بحكم الاختصاص، فليس معنى ذلك إغفال السنة ؛ كيف وهي المفسرة للقرآن المبينة لمجمله ؟! وإنما المراد أن آيات اللعان هي الأصل في هذه الأحكام، وأن ما جاء في السنة بيان وتفصيل وتعقيب عليها . والناظر في مصنفات أحكام القرآن يدرك هذه الحقيقة فإن مؤلفيها لم يقصدوا بالتسمية الاقتصار على ما ورد من الأحكام في القرآن .

.. هذا، والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه والناظر فيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه، إنه جواد كريم .

نص آيات اللعان

قال الله تعالى :

والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ٦ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ٧ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ٨ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ٩ ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ١٠ .{ سورة النور}

أسباب النزول

ورد في سبب نزول آيات اللعان أحاديث عدة، وعند النظر يمكن ردها إلى ثلاثة أحاديث، وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في نزولها في شأن هلال بن أمية، حين قذف امرأته بالزنا، وحديث سهل بن سعد ﷺ في نزولها في شأن عويمر العجلاني مع امرأته، وحديث حذيفة ﷺ في نزولها في شأن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . وفيما يلي عرض لهذه الأحاديث، مع بيان المعتمد منها في سبب النزول :

١ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " لما نزلت : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته . فقال سعد : والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته .قال : فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء

فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح فغدا على رسـول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعـت بـأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه . واجتمعت الأنصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في المسلمين . فقال هلال : والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً . فقال هلال : يا رسول الله إني قد أرى ما اشـتد عليك مما جئت به والله يعلم أني لصادق . ووالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ أنزل الله على رسول الله ﷺ الوحي وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تربد وجهه فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحي فـ لت : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفـسهم فشهادة أحدهم .. الآية فسري عن رسول الله ﷺ، فقال : أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً . فقال هلال : قد كنت أرجو ذاك من ربي ﷻ . فقال رسول الله ﷺ : أرسـلوا إليها فأرسلوا إليها فجاءت فقرأها رسول الله ﷺ عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخـرة أشد من عذاب الدنيا . فقال هلال : والله يا رسول الله لقد صدقت عليها . فقالت : كذب . فقال رسول الله ﷺ : لاعنوا بينهما . فقيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنـه لمـن الصادقين . فلما كان في الخامسة قيل : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون مـن عـذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كمـا لم يجلدني عليها . فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشـهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي الله فإن عـذاب الـدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : والله لا أفضح قومي فشهدت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ففـرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمى ولدها ومـن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أ ما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . وقال : إن جاءت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهـلال وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميـت بـه (١).

فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الأليتين . فقال رسول الله ﷺ : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " .(٢)

وفي رواية البخاري عن ابن عباس : " أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ـ فقرأ حتى بلغ ـ إن كان من الصادقين ﴾ فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد . والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب . ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة . قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء . فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن".(٣)

٢ ـ ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد رضي الله عنه : " أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ سل لي رسول الله ﷺ عنذلك . فسأل عاصم رسول الله ﷺ . فكره رسول الله ﷺ المسائل (٤) . فسأله عويمر . فقال : إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها. قال عويمر : واللهلا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فجاء عويمر فقال : يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه ؛ فلاعنها . ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها . فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين . ثم قال رسول الله ﷺ : انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة(٥) فلا أحسب عويمراً

إلا قد كذب عليها . فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد ينسب إلى أمه " .(٦)

٣ ـ ما أخرجه البزار عن حذيفة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر ﷺ : " لو رأيت مع أم رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت والله فاعلاً به شراً . قال : فأنت يا عمر ؟ قال: كنت والله قاتله كنت أقول لعن الله الأعجز فإنه خبيث . قال فنزلت : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ".(٧)

هذه الأحاديث الثلاثة كلها صريحة في سبب النزول . ومعلوم أن ذلك لا يكفي لاعتماد الحديث سبباً للنزول ؛ إذ لابد أن يكون مع ذلك صحيح السند . وهذا وإن تحقق في حديث ابن عباس وحديث سهل بن سعد، فليس بمتحقق في حديث حذيفة ؛ فإن في سنده علتين :

إحداهما : الاختلاف في وصله وإرساله، ولهذا قال البزار بعد ذكره : لا نعلم أحداً أسنده إلا النضر بن شميل عن يونس بن إسحاق . ثم رواه من حديث الزهري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع مرسلاً .(٨)

والأخرى : تدليس أبي إسحاق السبيعي، أحد رواته ؛ فإنه لم يصرح فيه بالسماع .

وعلى هذا لا يعارض حديث حذيفة الحديثين قبله، ويبقى النظر فيهما دونه ؛ إذ يستويان في الصحة، وفي صراحة الصيغة . ولأهل العلم في النظر إليهما مسالك عدة، منها :

أ ـ أن الآيات نزلت في القصتين معاً، قصة هلال وقصة عويمر . ولا مانع أن تتعدد القصص ويتحد النزول . ولهذا نظائر في كتاب الله .

ب ـ أنها نزلت في شأن عويمر العجلاني وحده، وأن ذكر هلال بن أمية خطأ من الراوي، وهو هشام بن حسان، وعليه مدار حديث ابن عباس . وهذا القول متعقب ؛ إذ كيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيح مع إمكان الجمع ؟ ثم إن هشام بن حسان لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل وافقه غيره من الثقات .

جـ ـ أن أول من وقع له ذلك هلال، وصادف مجيء عويمر أيضاً ف لت في شـأ ما معـاً في وقت واحد .

د ـ أن الآيات نزلت مرتين، مرة في شأن هلال، ومرة في شأن عويمر .

هـ ـ أ ا نزلت في شأن هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه الـنبي ﷺ بالحكم .(٩) وهذا القول هو الراجح لما يلي :

ـ قول الراوي في قصة هلال : ف ل جبريل وأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم .. . وفي قصة عويمر قوله ﷺ له : " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " . فيكون معنى قولـه ﷺ: " قد أنزل الله القرآن فيك " أي : ومن كان مثلك . أو قد أنزل الله فيك ما نزل في قصة هلال .

ـ قول النبي ﷺ في قصة هلال : " أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجـاً " . وهـذا يعني أ ا نزلت فيه ابتداءً، وأن التفريج على الأزواج ذه الآيات لم يكن لأحد قبله . ويؤكـد هذا قوله ﷺ له قبل ذلك : " البينة أو حد في ظهرك " ؛ فإنه يدل على أن تشريع اللعان لم ي ل بعد، وأن المعمول به هو حد القذف، من غير فرق بين كون المقذوفة زوجة أو أجنبية .

ـ قوله ﷺ في قصة عويمر : " قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " . وفي روايـة الإمـام أحمد: " فأتاه فوجده قد أنزل عليه فيها " .(١٠) وهذا يعني أن قصته متأخرة عن قصة هلال .

ـ حديث أنس ﷺ قال : " إن أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سحماء قذفه هلال بن أمية بامرأته .. " الحديث (١١)

فإن قيل : قد جاء في قصة عويمر أن عاصم بن عدي لما سأل النبي ﷺ عن مسألة عويمر؛ كره ﷺ المسائل، أي : السؤال عن شيء لم يقع، وهذا يعني تقدم قصة عويمر، وأ ا سابقة على قصة هلال، وإلا لأفتاه بما نزل في قصة هلال .

فالجواب عن ذلك أن يقال : إن سؤال عاصم بن عدي وما ترتب عليه من كراهتـه ﷺ لمسألته متقدم على قصة هلال، أما مجيء عويمر بنفسه إلى النبي ﷺ وما وقع من اللعان بينـه وبين امرأته فكان بعد قصة هلال التي نزلت الآيات بشأ ا، ولهذا قال النبي ﷺ لعويمر : " قـد

أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك". أي : في شأنك وشأن صاحبتك .

المناسبات

المناسبة في كتاب الله هي علاقة الآية أو الآيات بما قبلها . أي : ذكر العلة أو السبب من وضع الآية بعد الآية التي قبلها . والتماس المناسبة جائز على الصحيح من أقوال أهل العلم بشرطين، أحدهما : عدم التكلف في إظهار المناسبة، فإن بدت واضحة جلية ظاهرة قلنا ا، وإلا أمسكنا مفوضين الأمر لله ﷻ . والآخر : عدم القطع بأن هذه المناسبة المذكورة هي مـراد الله تعالى من ترتيب الآيات .

والمناسبة بين آيات اللعان وما قبلها في غاية الوضوح ؛ وذلك أن الله تعالى ذكـر في الآيتين قبلها حكم القذف على العموم ؛ فناسب أن يذكر بعدها حكم نوع من أنواعه، وهـو قذف الرجل لزوجتـه . ولهذا قال من قال من أهـل العلم إن آيات اللعان نسخت مـا قبلها (١٢)، ومراده بذلك أ ا خصصت عمومها ؛ فإن السلف يطلقون النسخ علـى معـان عدة، منها التخصيص .

والمتأمل يجزم بأن آيات اللعان متأخرة في ا ول عن الآيتين الواردتين قبلها في حكم القذف ؛ فإن قصة هلال بن أمية التي نزلت بسببها آيات اللعان وقعت بعد غزوة تبوك سـنة تسع من الهجرة، أما الآيتان قبلها فمتقدمة، وقد حكم النبي ﷺ بمقتضاهما في حق مـن قـذفوا عائشة رضي الله عنها بحديثالإفك، وكان ذلك سنة خمس من الهجرة .(١٣)

وفي أحاديث النـزول المتقدمة ما يؤكد هذا ويقرره، كقول سعد بن عبـادة ﷺ : " والله يا رسول الله إني لأعلم أ ا حق وأ ا من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي ـم حـتى يقضي حاجته " . وقول ابن عباس رضي الله عنهما : " فما لبثوا إلا يسيراً حتى جاء هلال بـن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عنـد أهلـه رجـلاً .." الحديث(١٤)

القراءات

في آيات اللعان .. مواضع اختلف فيها القراء العشرة (١٥)، وهي :

١ ـ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله : قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر أربع برفع العين ؛ على أنه خبر المبتدأ، وهو شهادة . أي : فشهادة أحدهم المعتبرة لدرء الحد عنه أربع شهادات بالله . وقرأ الباقون بنصب العين على أنه مفعول به لشهادة ؛ فإنه مصدر بمعنى : أن يشهد . وعلى هذه القراءة يكون شهادة خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير : فالواجب شهادة، أو مبتدأ والخبر إنه لمن الصادقين . ويجوز انتصاب أربع شهادات على المصدر، كما تقول : شهدت مائة شهادة، وضربته مائة سوط.

٢ ـ أن لعنة الله عليه : قرأ نافع ويعقوب أنْ بإسكان النون مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، و لعنة بالرفع مبتدأ، والجار والمجرور بعده خبر، والجملة خبر أن المخففة . وقرأ الباقون أنّ بتشديد النون، و لعنة بالنصب على أنها اسم أن ، والجار والمجرور بعده خبر أن .

٣ ـ والخامسة أن غضب الله عليها : قرأ حفص والخامسة بنصب التاء عطفاً على أربع، أو على أنها مفعول به لفعل محذوف، والتقدير : وتشهد الخامسة . وقرأ الباقون بالرفع على أنها مبتدأ، وما بعدها خبر .

وقرأ نافع أنْ بتخفيف النون، على أنها مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، و غضب بكسر الضاد وفتح الباء على أنه فعل ماض، و الله بالرفع فاعل، والجملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبر أن . وقرأ يعقوب أن بالتخفيف، على أنها مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن محذوف، و غضب بفتح الضاد ورفع الباء مبتدأ، والاسم بعده مخفوض على إضافة الغضب إليه، و عليها في محل رفع خبر المبتدأ والجملة من المبتدأ والخبر في محل رفع خبر أن . وقرأ الباقون أنّ بتشديد النون،

و غضب بفتح الضاد ونصب الباء اسم أن ، والاسم بعده مخفوض بإضافة الغضب إليه و عليها في محل رفع خبر أنّ .

الفوائد البلاغية

١ ـ قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم . الأصل في الرمي : القذف باليد، كقولهم : رماه بالحجارة، أي : قذفه ا، ثم استعير للقذف باللسان كما هو الحال هنا بجامع أن في كل منهما إيلاماً . بل قد يكون القذف باللسان أعظم وأدوم، فيستمر مع المقذوف ملازماً له، معيراً به إلى أن يموت، كما قال الشاعر (١٦):

ليأتينك مني منطق قَذع باقٍ كما دنس القبطية الودك

أي : لأعيرنك بقول يلازمك أبداً ؛ كما أن القبطية ـ وهي نوع من الثياب ـ إذا أصا ا الودك ؛ وهو دهن الشحم، لا ينفك عنها أبداً .

وقد جاء في الأثر أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق ﷺ : لأشتمنك شتماً يدخل معك قبرك . أي : لأعيرنك بقول يلازمك مدة حياتك، وتذكر به بعد مماتك . فكان جواب الصديق ﷺ هو جواب المؤمن الذي يعلم أن تعيير الناس وسبهم والانتقاص من أقدارهم عمل سيء يلازم صاحبه الذي تلفظ به، ويكون مصاحباً له في قبره، فقال ﷺ : معك يدخل والله لا معي.(١٧)

والواجب في حق المسلم أن يصون لسانه من الوقوع في أعراض الناس وعيبهم ولمزهم وتعييرهم، وله في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فاحشاً ولا لعاناً ولا سباباً .(١٨) وهو القائل ﷺ : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا " (١٩)، وهو القائل أيضاً ﷺ : " سباب المسلم فسوق " .(٢٠)

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات .. ﴾، أي : يدفع عنها العذاب، والمراد بالعذاب ـ على الصحيح ـ حد الزنا . ويشهد لذلك قوله تعالى في حق الزانيين : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ { النور : ٢ }، أي : إقامة الحد عليهما، وكذا قوله ﷻ في الإماء إذا زنين : ﴿ فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ { النساء : ٢٥ } . يعني : من الحد .

وتسمية الحد عذاباً فيه إشارة إلى وجوب أن يكون مؤلماً وموجعاً للمحدود ؛ إذ المقصود منه الإيلام والتنكيل، ولا يحصل ذلك مع تخفيفه . ولهذا قال بعض السلف في تفسير قوله تعالى في الزانيين : ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﴾ { النور : ٢ }، قالوا : المعنى : لا تحملكم رحمتكم بالزانيين على تخفيف جلدهما، بحيث لا يحصل منه مقصود الشارع من الزجر.(٢١)

ويستفاد من هذا أن إيلام الزانيين بالحد مطلوب شرعاً، ومثل ذلك كل من استحق الضرب حداً أو تعزيراً. وهذا يعني أن الضرب من أهم الوسائل التربوية وأنفعها، إذا وقع في محله وقدر بقدره ودعت الحاجة إليه، من غير فرق بين الصغير والكبير . ومن العجب أنك مع هذا تجد في وقتنا الحاضر من ينكر أن يكون الضرب أسلوباً تربوياً، واصفاً من يخالفه الرأي بالتخلف والرجعية .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها .. ﴾ خص الله تعالى في هذه الآية المرأة بالغضب، وفي هذا عدول عن اللعن المذكور في حق الرجل . وقد ذكر أهل العلم لذلك أكثر من تعليل، منها (٢٢) :

أ ـ أنها خصت بذلك تغليظاً عليها لكونها أصل الفجور ومادته .

ب ـ أن النساء يكثرن اللعن في العادة، ومع استكثارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع، بخلاف الغضب .

جـ ـ أنها خصت بذلك لعظم الذنب بالنسبة إليها ؛ لأن الرجل إن كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، وتعييرها

وذويها بالزنا، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به ؛ فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما .

د - أن الغالب في اللعان صدق الزوج ؛ لأن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به ؛ فاستحقت الغضب لذلك ؛ لأن المغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه.

٤ - قوله تعالى : ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم . لولا هنا شرطية، وهي تحتاج إلى جواب . وقد حذف الجواب في الآية للتهديد والوعيد، أو ليذهب الذهن في تصوره كل مذهب . قال الزجاج : المعنى ولولا فضل الله ورحمته لنال الكاذب منهما عذاب عظيم .(٢٣) وقال غيره : تقدير الجواب : لحرجتم ولشق عليكم كثير من أموركم.(٢٤)

الأحكام الفقهية

أخذ أهل العلم من هذه الآيات، ومن الأحاديث المروية في سبب نزولها جملة كثيرة من الأحكام المتعلقة باللعان، وفيما يلي ذكر لشيء منها :

١ - اللعان والالتعان والملاعنة بمعنى، يقال : لاعن امرأته لعاناً وملاعنة والتعاناً، وتلاعنا، ولاعن الإمام بينهما . وهو مأخوذ من اللعن ؛ لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية ؛ لأنه قول الرجل، ولأنه هو الذي بدئ به في الآيات . وقيل : سمي لعاناً ؛ لأن اللعن في اللغة هو الطرد والبعد، فسمي به لكونه سبب البعدبينهما . وقيل : سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً؛ فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله .(٢٥)

واللعان في الشرع : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف في جانبه، وحد زنا في جانبها . (٢٦)

٢ ـ الأصل في مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فلهذه الآيات ؛ فإنها قد بينت سببه وأحكامه، وأما السنة فلقضائه ﷺ بين هلال بن أمية وامرأته، وعويمر العجلاني وامرأته على ما تقدم في سبب النزول . وأما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على مشروعيته.(٢٧)

٣ ـ القذف من حيث الحكم ثلاثة أنواع . الأول : واجب، وهو أن يرى امرأته تزني، أو تحمل ويتحقق بيقين أن الولد ليس منه ؛ فيلزمه قذفها، ونفي ولدها ؛ لأنه إذا لم ينفه لحقه، وورثه، وورث أقاربه، وورثوا منه، ونظر إلى بناته وأخواته، وليس ذلك بجائز . ومثل ذلك في الحكم ما لو أقرت بالزنا، ووقع في قلبه صدقها، فهو كما لو رآها .

والثاني : جائز، وهو أن يراها تزني، أو تقر هي به، أو يخبره بزناها ثقة يصدقه، أو يشيع أمرها بين الناس، ويشاهد من رموها به عندها، وليس مع ذلك كله ولد يلحقه نسبه . فهذا له قذفها وله أن يسكت . ويدل لذلك حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أن رجلاً من الأنصار سأل النبي ﷺ فقال : إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ ...(٢٨) فذكر أنه يتكلم أو يسكت، ولم ينكر عليه النبي ﷺ. ويدل لذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم ينكر على هلال وعويمر قذفهما حين رأيا .(٢٩) قال ابن قدامة :(والسكوت في هذه الحالة أحسن ؛ لأنه يمكنه فراقها بطلاقها، ويكون فيه سترها وستر نفسه، وليس ثم ولد يحتاج إلى نفيه).(٣٠)

والثالث : محرم، وهو ما عدا ذلك من قذف أزواجه والأجانب ؛ فإنه من الكبائر . قال الله تعالى : إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم .. { النور : ٢٣ } .(٣١)

٤ ـ يشترط لصحة اللعان شروط عشرة، أحدها : استكمال لفظات اللعان الخمسة، فإن نقص منها لفظة لم يصح . والثاني : أن يأتي كل واحد منهما باللعان بعد إلقائه عليه . والثالث : الترتيب، فإن قدم لفظ اللعنة على شيء من الألفاظ الأربعة، أو قدمت المرأة لعانها على لعان الرجل ؛ لم يعتد به . والرابع : أن يقذف الرجل زوجته بالزنا أو نفي الولد .

والخامس : أن تنفيه الزوجة، ولا يتمكن هو من إقامة البينة . والسادس : الإشارة من كل واحد منهما إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميته ونسبته إن كان غائباً، ولا يشترط حضورهما معاً . والسابع : أن يكون بحضر الإمام أو نائبه . والثامن : أن يأتي بصورته المذكورة في الآيتين، فإن أبدل لفظاً مكان لفظ لم يصح . والتاسع : أن يكون بين زوجين . والعاشر : أن تطالب به الزوجة، فإن لم تفعل فلا لعان ؛ لأن ذلك حق لها . (٣٢) وفي الشروط الأربعة الأخيرة خلاف يأتي تفصيله .(٣٣)

٥ ـ صفة اللعان أن يبدأ الإمام بالزوج، فيقول له : قل أربع مرات : أشهد بالله إني فيما رميت به زوجتي هذه من الصادقين، مشيراً إليها إن كانت حاضرة من غير تسمية، وإن كانت غائبة سماها ونسبها بما يميزها . ثم يقول في الخامسة : لعنة الله علي إن كنت الكاذبين . ثم يأمر الإمام المرأة أن تقول أربع مرات : أشهد بالله إن زوجي هذا لمن الكاذبين، وتشير إليه، وإن كان غائباً سمته ونسبته . وتقول في الخامسة : غضب الله علي إن كان من الصادقين .

فإن أبدل قوله : إني فيما رميت به زوجتي .. بقوله : لقد زنت ؛ جاز ذلك ؛ لأن المعنى واحد . ويجوز لها أيضاً إبدال : لمن الكاذبين، بقولها : لقد كذب . واتباع لفظ النص أولى وأحسن . وإن أبدل لفظ : أشهد بلفظ من ألفاظ اليمين، فقال : أحلف أو أقسم، لم يعتد به على الراجح ؛ لأن ما اعتبر فيه لفظ الشهادة لم يقم غيره مقامه، كالشهادات في الحقوق، ولأن اللعان يقصد فيه التغليظ، واعتبار لفظ الشهادات أبلغ في التغليظ . وإن أبدل لفظ اللعنة بالإبعاد لم يجز على الراجح ؛ لأن لفظ اللعنة أبلغ في الزجر، وأشد في أنفس الناس، ولأن فيه عدولاً عن المنصوص . وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللعنة لم يجز ؛ لأن الغضب أغلظ.(٣٤)

٦ ـ اشترط بعض أهل العلم(٣٥) أن يزاد بعد قوله من الصادقين : فيما رميتها به من الزنا، واشترط في نفيها عن نفسها أن تزيد : فيما رماني به من الزنا . والراجح أن ذلك من باب التمام، وأنه ليس بشرط ؛ لأن الله تعالى أنزل ذلك وبينه، ولم يذكر هذا الاشتراط .(٣٦)

٧ ـ استحب أهل العلم وعظ الإمام للمتلاعنين بعد الرابعة، وقبل الخامسة، فيوقف الرجل إذا شهد أربع شهادات، ويقول له : اتق الله، فإ ا الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من

عذاب الآخرة، وكل شيء أهون من لعنة الله . ويأمر رجلاً فيضع يده على فيه ؛ حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك أمره أن يشهد الخامسة . ويصنع في المرأة كما صنع في الرجل .(٣٧)

ويدل لاستحباب الموعظة قول ابن عباس رضي الله عنهما – في حديث سبب النزول المتقدم – : فلما كان في الخامسة قيل : يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب . فقال : والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها . فشهد في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها : اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل : لها اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب ...

٨ – من شروط صحة اللعان أن يكون بمحضر من الحاكم، أو من يقوم مقامه؛ لأن النبي ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعي زوجته إليه . ولأن اللعان شهادة ومن شرطها الحاكم . فإن تراضى الزوجان على رجل غير الحاكم يلاعن بينهما لم يصح ذلك ؛ لأن اللعان مبني على التغليظ والتأكيد، فلم يجز بغير الحاكم كالحد . ولا فرق في هذا الحكم بين كون الزوجين حرين أو مملوكين . وقال أصحاب الشافعي : إن للسيد أن يلاعن بين عبده وأمته ؛ لأن له إقامة الحد عليهما . والصحيح الأول ؛ لأنه لعان بين زوجين فلم يجز لغير الحاكم، كاللعان بين الحرين . ثم إنه لا يسلم أن للسيد إقامة الحد على أمته المزوجة، وأيضاً فاللعان لا يشبه الحد ؛ لأن الحد زجر وتأديب، واللعان شهادة تدرأ الحد أو توجبه، فجرى مجرى إقامة البينة على الزنا والحكم به أو بنفيه .(٣٨)

٩ – حكى ابن قدامة إجماع أهل العلم على استحباب أن يحضر اللعان جماعة من المسلمين، ودليل ذلك أن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروه مع حداثة أسنانهم، وهذا يفيد أنه حضره جمع كثير ؛ لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعاً للرجال. ولأن اللعان بني على التغليظ، مبالغة في الردع به والزجر، وفعله في جماعة أبلغ في ذلك .

وحكي أيضاً استحبابهم أن يتلاعنا قياماً ؛ لأن السنة في الحدود إقامتها على الإشهاد والإعلان، والقيام أقرب إلى ذلك، فيبدأ بالزوج فيلتعن وهو قائم، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهي قائمة .(٣٩)

أما الوقت والمكان، فقال المالكية والشافعية : يستحب أن يكون اللعان بعد صلاة العصر لقوله تعالى : تحبسو نهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله {المائدة : ١٠٦ }، والمراد بها صلاة العصر . أو يكون بين الأذانين ؛ لأن الدعاء بينهما لا يرد . قالوا : ويستحب أن يكون في الأماكن المعظمة، فيقصد أشرف البقاع . فإن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي جوامعها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالبيعة، وإن كانا نصرانيين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما كالوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه .

والصحيح أنه لا يستحب التغليظ في اللعان بمكان ولا زمان ؛ لأن الله تعالى أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمان ولا مكان، فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر الرجل بإحضار امرأته ولم يخصه بزمن معين، ولو خصه بذلك لنقل . وأما قولهم إن النبي ﷺ لاعن بينهما عند المنبر، فليس هذا في شيء من الأحاديث المشهورة، وإن ثبت فيحتمل أنه كان بحكم الاتفاق ؛ لأن مجلسه كان عنده فلاعن بينهما في مجلسه .(٤٠)

١٠ ـ اللعان يكون بين كل زوجين مكلفين، حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف، أو كان أحدهما كذلك. وقال الإمام أحمد في رواية : لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين غير محدودين في قذف . وروي هذا عن الزهري والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي . واحتجوا لذلك بأن اللعان شهادة بدليل قوله ﷻ : ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم . فاستثنى أنفسهم من الشهداء . وقال تعالى : فشهادة أحدهم أربع شهادات . فلا يقبل ممن ليس من أهل الشهادة . وأيضاً فلو كانت يميناً ما رددت، والحكمة من ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنا . واحتجوا أيضاً

بحديث : " أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان " .

والراجح الأول لعموم قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم فإنه عام يدخل فيه كل زوجين . واللعان أيمان لا شهادات، قال ﷻ : لشهادتنا أحق من شهادتهما { المائدة : ١٠٧ } أي : أيماننا، وقال سبحانه : إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ثم قال : اتخذوا أيمانهم جنة { المنافقون : ١، ٢ } . وقال ﷺ : " لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " .(٤١) وأما تسميته شهادة فلقوله في يمينه : أشهد بالله . فسمى ذلك شهادة وإن كان يميناً . وأما حديث : " أربعة ليس بينهم لعان .. " فحديث ضعيف لا تقوم به حجة.(٤٢)(٤٣)

١١ ـ قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم عام في كل رمي، سواءً قال : زنيت، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني ؛ فإن لفظ الآية يشمل ذلك كله، فيجب اللعان بذلك . وهذا هو الذي عليه الجمهور . وقال الإمام مالك : إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية ؛ بأن يقول رأيتها تزني، أو ينفي حملاً أو ولداً منها . واحتج لذلك بأن آيات اللعان نزلت في هلال بن أمية، وكان قد رأى بعينيه وسمع بأذنيه . فلا يثبت اللعان إلا في مثله، ولا يجوز تعديه إلى غيره . فمن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد .

والصحيح ما عليه الجمهور ؛ لعموم الآية، ومعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ثم إن العلماء مجمعون على أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى . وأيضاً فاللعان معنى يتخلص به من موجب القذف ؛ فشرع في حق كل رام لزوجته، كالبينة .

والقذف بالزنا يستوي فيه الوطء في القبل والدبر على الصحيح، أما إن قذفها بالوطء دون الفرج، أو بشيء من الفواحش غير الزنا ؛ فلا حد عليه ولا لعان ؛ لأنه قذفها بما لا يجب به الحد، فلم يثبت به الحد واللعان .(٤٤)

١٢ ـ ذهب الإمام أحمد إلى أن الأخرس لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحد عليه، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة كالنطق، فلا تخلو من احتمال وتردد، فلا يجب الحد بها . وبهذا قال الأحناف . والذي عليه الأكثرون أنه يلاعن إذا فهم ذلك عنه بأن يكون كاتباً أو معلوم الإشارة ؛ لأن ذلك يقوم مقام نطقه، ولهذا يصح طلاقه وظهاره وإيلاؤه .(٤٥)

١٣ ـ البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج . وفائدته درء الحد عنه، ونفي النسب منه ؛ لقوله ﷺ : " البينة أو حد في ظهرك " .(٤٦) فإن قدمت المرأة لعانها على لعان الزوج لم يعتد به . وقال الأحناف : يجزئ . وهذا ظاهر البطلان لمخالفته القرآن، ولأنه ليس له أصل يمكن أن يرد إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى على خلافه ؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فإنها تنفي ما لم يثبت . وهذا لا وجه له .(٤٧)

١٤ ـ موجب قذف الزوج امرأته هو الحد، والحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن . فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان ؛ لزمه ذلك كله . وهذا هو الذي عليه أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : يجب عليه اللعان دون الحد، فإن أبى حبس حتى يلاعن ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات .. ﴾ فلم يوجب بقذف الأزواج إلا اللعان . أما الحد فعلى الأجنبي . والراجح الأول لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ { النور : ٤ } . وهذا عام في الزوج وغيره، إنما خص الزوج بأن أقام لعانه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه . وأيضاً قول النبي ﷺ للملاعن : " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة " .(٤٨) وهذا صريح في وجوب الحد عليه، إذ هو المراد بعذاب الدنيا .(٤٩)

١٥ ـ إذا قذف الرجل امرأته فإنه لا يتعرض له بإقامة الحد عليه، أو طلب اللعان منه، حتى تكون هي المطالبة بذلك ؛ لأن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها .

فإن أراد الرجل اللعان من غير مطالبة منها ؛ فإنه ينظر؛ فإن لم يكن هناك ولد يريد نفيه، لم يكن له أن يلاعن، وكذا كل حال يسقط فيها الحد، كما لو قامت البينة بزناها، أو أبرأته من قذفها، أو حد لها ثم أراد لعنها، ولا ولد هناك ينفى ؛ فإنه لا يشرع اللعان . فإن كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن على الصحيح ؛ لأن هلال بن أمية لما قذف امرأته، وأتى النبي ﷺ فأخبره ؛ أرسل إليها فلاعن بينهما، ولم تكن طالبته .(٥٠) ولأنه محتاج إلى نفيه فشرع له طريق إليه . ولأن نفي النسب الباطل حق له، فلا يسقط برضاها به .(٥١)

١٦ ـ إذا قذف الرجل امرأته وله بينة تشهد بزناها ؛ فهو مخير بين لعانها وإقامة البينة؛ لأنهما بينتان، فكان له الخيار في إقامة أيتهما شاء، كمن له بدين شاهدان وشاهد وامرأتان . ولأن كل واحدة منهما يحصل بها ما لا يحصل بالأخرى، فإنه يحصل باللعان نفي النسب الباطل، ولا يحصل ذلك بالبينة، ويحصل بالبينة ثبوت زناها وإقامة الحد عليها، ولا يحصل باللعان . فإن لاعنها ونفى ولدها، ثم أراد إقامة البينة فله ذلك، وحينئذ يثبت موجب كل منهما . وإن أقام البينة ثم أراد اللعان لم يكن له ذلك ؛ لأن الحد قد انتفى عنه بإقامة البينة، إلا إن كان بينهما ولد يريد نفيه ؛ فله أن يلاعن .(٥٢)

١٧ ـ يترتب على اللعان بين الزوجين أحكام عدة، هي :

أ ـ سقوط الحد عن الزوج إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة؛ لقول هلال بن أمية: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها .(٥٣)

ب ـ التفريق بينهما، لأن النبي ﷺ فرق بين هلال وامرأته بعد تمام اللعان .

جـ ـ التحريم المؤبد بينهما، لقول سهل بن سعد رضي الله عنه : " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً " .(٥٤)

د ـ انتفاء الولد عنه، فلا ينسب إليه، وإنما ينسب لأمه .

هـ ـ أنه لا يجوز رميها بعد، ولا رمي ولدها . ومن فعل ذلك حد .

و ـ لا يجب للملاعنة على الملاعن نفقة ولا سكنى .

ز - أنه لا يسقط صداقها بعد الدخول، فلا يرجع به عليها . فإن كان صادقاً فقد استحل من فرجها عوض الصداق، وإن كان كاذباً فأولى وأحرى .

ح - درء الحد عن الملاعنة، ولو جاءت بالولد على صفة من رميت به .

ويدل لذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال : " ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أنه لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى هي به ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها " . وكذا قوله ﷺ في الحديث نفسه بعد ما جاءت الملاعنة بالولد على صفة من رميت به :" لولا الأيمان لكان لي ولها شأن " .(٥٥)(٥٦)

١٨ - إذا لاعن الزوج امرأته، وامتنعت هي من الملاعنة، فقال الحنابلة : لا حد عليها ؛ لأن زناها لا يثبت بلعان الزوج وحده، إذ لو ثبت به لم يسمع لعانها، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، وذلك أن نكولها قد يكون لعلة في لسانها، أو لشدة حيائها، أو لكونها لا تبرز للرجال، أو غير ذلك . فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتبر في بينته من العدد ضعف ما اعتبر في سائر الحدود، واعتبر في حقهم أن يصفوا صورة الفعل، وأن يصرحوا بلفظه، مبالغة في نفي الشبهات عنه، ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة، ولا يقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات .

والذي عليه الجمهور أن عليها الحد إن نكلت عن اللعان ؛ لقول الله تعالى : ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات .. ﴾ والعذاب الذي يدرؤه لعانها هو الحد المذكور في قوله ﷻ : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ { النور : ٢ } . ومفهوم هذا أنها إن لم تلاعن فإن الحد لا يدرأ عنها. وأيضاً فإنه بلعانه حقق زناها، فوجب عليها الحد، كما لو شهد عليها أربعة . وهذا القول هو الراجح إذ لا قول لأحد مع قول الله تعالى .(٥٧)

١٩ - اختلف أهل العلم في الفرقة بين المتلاعنين هل تكون بتمام لعانهما معاً، أو بتفريق الحاكم بينهما بعد اللعان، أو بلعان الزوج وحده ؟ على أقوال ثلاثة. فالذي عليه الجمهور - وهو الراجح - أن الفرقة بينهما تكون بتلاعنهما

جميعاً، ولا تتوقف على حكم الحاكم ؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد كالرضاع، فلم يتوقف على حكمه . ولأن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق إذا كرهاه، كالتفريق للعيب، ولوجب أن الحاكم إذا لم يفرق بينهما أن يبقى النكاح مستمراً، وقوله ﷺ للملاعن : " لا سبيل لك عليها "(٥٨) يدل على هذا . أما قول ابن عباس في قصة هلال : " ففرق رسول الله ﷺ بينهما " ـ وهو حجة الأحناف في أن التفريق لا يكون إلا بحكم الحاكم ـ فمعناه إعلامه لهما بحصول الفرقة، وإنفاذ ما أوجب الله بينهما من المباعدة، لا على أن ذلك استئناف حكم .

أما من قال بأن الفرقة تكون بلعان الزوج وحده، وإن لم تلتعن المرأة، ـ وهو قول الشافعي ـ فالحجة فيه أن اللعان فرقة حاصلة بالقول، فتحصل بقول الزوج وحده كالطلاق . وقد حكى ابن قدامة عن عثمان البتي أن اللعان لا يتعلق به فرقة ؛ لما ثبت أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته طلقها ثلاثاً، فأنفذه رسول الله ﷺ (٥٩)، ولو وقعت الفرقة باللعان لما نفذ الطلاق . ويضعف هذا القول أنه يلزم منه عدم التفريق بين المتلاعنين إذا لم يقع الطلاق، وقد تقدم أن السنة مضت بالتفريق بين المتلاعنين .(٦٠)

ومن ثمرات الخلاف في هذه المسألة أن الزوجين يتوارثان إذا مات أحدهما قبل تمام اللعان على قول الجمهور، ولا يتوارثان إذا تم . وعند من يرى أن الفرقة تكون بحكم الحاكم يتوارثان ولو تم ما لم يحكم الحاكم بالفرقة، فلا ينتفي التوارث إلا بحكمه . أما على القول الثالث فينتفي التوارث بمجرد لعان الزوج .(٦١)

٢٠ ـ ذهب الجمهور إلى أن اللعان إذا تم فإنه يفرق بين المتلاعنين فرقة أبدية، فلا يتناكحان أبداً . فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً . وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد وكان خاطباً من الخطاب إن شاء . والصحيح الأول ؛ لقوله ﷺ : " لا سبيل لك عليها ".(٦٢) ولقول سهل بن سعد ﷺ : " مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً " .(٦٣)(٦٤)

٢٠ ـ اختلف أهل العلم في الفرقة باللعان هل هي طلاق أو فسخ ؟ فقال أبو

حنيفة: هي طلاق ؛ لأنها فرقة من جهة الزوج تختص بالنكاح، فكانت طلاقاً، كالفرقة بقوله : أنت طالق . والذي يترجح ما ذهب إليه الجمهور من أنها فسخ ؛ لأنها توجب تحريماً مؤبداً، فكانت فسخاً كفرقة الرضاع، ولأن اللعان ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقاً، كسائر ما ينفسخ به النكاح، ولأنه لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة .(٦٥)

٢١ ـ اختلف أهل العلم في المتلاعنين إذا كان بينهما ولد، هل ينتفي بمجرد اللعان أو لابد من ذكره في اللعان . فذهب الجمهور إلى أنه لا ينتفي إلا بذكره في كل لفظة من ألفاظ اللعان، بأن يقول : أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ليس مني . واحتجوا لذلك بأن غاية ما في اللعان أن يثبت زناها، وذلك لا يوجب نفي الولد، كما لو أقرت به أو قامت به بينة .

وقال بعض المالكية وبعض الحنابلة واختاره ابن القيم : لا حاجة إلى ذكر الولد ونفيه، بل ينتفي بزوال الفراش ؛ وذلك لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي وصف فيه اللعان، لم يذكر فيه الولد، وقال فيه : ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب.(٦٦) وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ، ففرق النبي ﷺ بينهما، وألحق الولد بأمه "(٦٧) ولم يذكر فيه ـ أيضاً ـ نفي للولد .(٦٨) وهذا القول هو الذي يترجح والله أعلم لدلالة هذين الحديثين، ولأن نفي الولد من أعظم مقصودات اللعان عند الزوج بل هو أعظمها، إذ زوال الفراش يمكن حصوله بالطلاق .

٢٢ ـ إذا لاعن الرجل امرأته وهي حامل، ونفى حملها في لعانه، فقال أبو حنيفة وبعض الحنابلة : لا ينتفي قبل الوضع، ولا ينتفي حتى يلاعنها بعد الوضع، وينفي الولد فيه ؛ قالوا : لأن الحمل غير مستيقن، إذ يجوز أن يكون ريحاً أو غيرها، فيصير نفيه مشروطاً بوجوده، ولا يجوز تعليق اللعان بشرط .

والذي عليه الأكثرون أن الحمل يصح نفيه، وينتفي عنه ؛ محتجين بحديث هلال، فإن النبي ﷺ نفى عنه الحمل، وألحقه بأمه . ولا خفاء بأنه كان حملاً، ولهذا قال ﷺ : " انظروها، فإن جاءت به كذا وكذا " .(٦٩) ثم إن الحمل له أمارات تدل عليه، ولهذا ثبتت للحامل أحكام تخالف فيها غيرها ؛ من النفقة، والفطر في الصيام، وترك إقامة الحد عليها، وتأخير القصاص عنها . وهذا القول هو الصحيح ؛ لموافقته ظواهر الأحاديث .(٧٠)

٢٣ ـ ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن ولا حد عليه . فإن لم يكن بينهما ولد فلا لعان، وعليه الحد . وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد، وليس له نفيه، ولا اللعان ؛ لأنها أجنبية فأشبهت سائر الأجنبيات، أو إذا لم يكن بينهما ولد . والراجح الأول ؛ لأن هذا ولد يلحقه بحكم عقد النكاح، فكان له نفيه، كما لو كان النكاح صحيحاً، ويفارق إذا لم يكن ولد أنه لا حاجة إلى القذف ؛ لكونها أجنبية، ويفارق سائر الأجنبيات أنه لا يلحقه ولدهن، فلا حاجة به إلى قذفهن. وإذا لاعن سقط عنه الحد ؛ لأنه لعان مشروع لنفي النسب فأسقط الحد، كاللعان في النكاح الصحيح .

أما ثبوت التحريم المؤبد به، ففيه وجهان، أحدهما : ثبوته ؛ لأنه لعان صحيح، أشبه لعان الزوجة . والثاني : عدم ثبوته لأن الفرقة لم تحصل به، فإنه لا نكاح بينهما يحصل قطعه به، بخلاف لعان الزوجة، فإن الفرقة حصلت به . ولا عبرة في ذلك كله باعتقاد الزوج، سواءً اعتقد أن النكاح صحيح، أو لم يعتقد ذلك ؛ لأن النكاح في نفسه فاسد .(٧١)

٢٤ ـ إذا أبان الزوج امرأته، ثم قذفها بزنا أضافه إلى حال الزوجية، فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، فله أن ينفيه باللعان، وإلا حد ولم يلاعن . وقال أبو حنيفة : يحد ويلحقه الولد ولا يلاعن . وقال عثمان البتي : له أن يلاعن وإن لم يكن بينهما ولد . والراجح الأول ؛ لأنه إذا كان بينهما ولد فحاجته إلى القذف قائمة ؛ فشرع، كما لو قذفها وهي زوجته . وإذا لم يكن له ولد، فلا حاجة به إليه، وقد قذفها وهي أجنبية، فأشبه ما لو لم يضفه إلى حال الزوجية. ومتى لاعنها لنفي ولدها انتفى، وسقط عنه الحد .

وهذا الحكم يثبت أيضاً فيما لو قذف زوجته ثم أبا ا على الصحيح من أقوال أهـل العلم، فإن له لعا ا ؛ لعموم قوله تعالى : والذين يرمون أزواجهم وهذا قد رمى زوجتـه . ومثل ذلك إذا قذف مطلقته الرجعية في عد ا، فله لعا ا، سواءً كان بينهما ولد أو لم يكـن ؛ لأ ا زوجته يرثها وترثه .(٧٢)

٢٥ ـ وللرجل أن يلاعن امرأته وا ـو لم يـدخل ـا ؛ لعمـوم قولـه تعـالى : والذين يرمون أزواجهم ، ولها بعد اللعان نصف الصداق ؛ لأ ا فرقة منـه، وقيـل : لا صداق لها ؛ لأن الفرقة حصلت بلعا ما جميعاً، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما . وهذا أقرب .

وله لعان امرأته الكبيرة التي لا تحمل لدفع الحد عن نفسه، ولدرء العذاب عنها . أما الصغيرة التي لم تبلغ فله أن يلاعنها لدفع الحد، ولا تلاعن هي ؛ لأ ا لو أقرت لم يلزمها شيء . وقيل : لا حد على قاذف من لم تبلغ، وعلى هـذا لا لعـان علـى زوج الـصغيرة الـتي لا تحمل.(٧٣)

٢٦ ـ إذا قذف الزوج امرأته بالزنا، وأشهد على ذلك ثلاثة، فإنه يلاعـن الـزوج وتحد الشهود الثلاثة، و ذا قال الجمهور والشافعي في أحد قوليه . وقال في الثاني : يلاعن ولا يحدون . وقال أبو حنيفة : إذا شهد الزوج والثلاثة قبلت شهاد م وحدت المرأة . والـراجح الأول ؛ لقوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلـدوهم ثمـانين جلدة .. الآية { النور :٤}، فأخبر ﷺ أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شـهداء حـد ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رامٍ لزوجته، فخرج عن أن يكون أحد الشهود .(٧٤)

٢٧ ـ اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجـل سمـاه، هـل يحـد لـه أم لا ؟ فقال الشافعي وأحمد : إذا لاعن المرأة سقط الحد عنه لهما، وإن لم يلاعن فلكل واحـد منهما المطالبة، وأيهما طالب حد له، ومن لم يطالب فلا يحد له، كما لو قذف رجلاً بالزنا بامرأة معينة . وقال أبو حنيفة ومالك : عليه اللعان لزوجته، وحد للمرمي ؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه .

والراجح الأول ؛ لأن الله ﷻ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنا إلا اللعان بقوله : والذين يرمون أزواجهم .. الآيات، ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر . وقد رمى هلال بن أمية امرأته بشريك بن سحماء، فلم يحد . ولأن اللعان بينة في أحد الطـرفين ؛ فكان بينة في الطرف الآخر كالشهادة . ولأن به حاجة إلى قذف الزاني لما أفـسد عليـه مـن فراشه، وربما يحتاج إلى ذكره ليستدل بشبه الولد للمقذوف على صدق قاذفه، كمـا اسـتدل النبي ﷺ على صدق هلال بشبه الولد لشريك بن سحماء، فوجب أن يسقط حكم قذفه مـا أسقط حكم قذفها، قياساً له عليه .(٧٥)

٢٨ ـ إذا قذف أجنبي الملاعنة فعليه الحد في قول عامة أهل العلم . وقال أصـحاب الرأي : إن لم ينف الزوج بلعا ا ولداً حد قاذفها، وإن نفاه فلا حد على قاذفها ؛ لأنه منتـف عن زوجها بالشرع . والصحيح الأول لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هـلال أن النبي ﷺ قال :" ومن رماها أو رمى ولدها حد " .(٧٦) وهذا نص في حق من رماها، مـع أن ولدها منفي عن الملاعن شرعاً . ولأنه لم يثبت زناها، ولا زال إحصا ا ؛ فيلزم قاذفهـا الحـد بقوله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلـدة { النور : ٤ }. وكما لو لم ينف ولدها .

أما إن أقام البينة، فقذفها قاذف بذلك الزنا، أو بغيره ؛ فلا حد عليه؛ لأنه قـد زال إحصا ا، ولأن هذا القذف لم يدخل المعرة عليها، وإنما دخلت المعرة بقيام البينة ولكنه يعـزر للسب والأذى . وهكذا كل من قامت البينة بزناه لا حد على قاذفه، وإنما التعزير .

وإن قذف الزوج امرأته ولاعنها، ثم قذفها بزنا آخر فعليه الحد ؛ لأ ا بانـت منـه باللعان، وصارت أجنبية، إلا أن يضيف الزنا إلى حال الزوجية، فعند ذلك إن كان هناك ولـد يريد نفيه فله الملاعنة لنفيه، وإلا لزمه الحد ولا لعان بينهما .(٧٧)

٢٩ ـ إذا جاءت الملاعنة بالولد مشا اً للزوج، فهل يبقى حكم اللعان بنفيه عنه، أو يلحق بالزوج ؟ الذي يظهر في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن حكم اللعان قطع حكم الشبه، وصار معه بم لة أقوى الدليلين مع أضعفهما، فلا عبرة للشبه بعد مضي حكم اللعان في تغـيير

أحكامه، والنبي ﷺ لم يخبر عن شأن الولد وشبهه ليغير بذلك حكم اللعان، وإنما أخبر عنه ليتبين الصادق منهما من الكاذب الذي قد استوجب اللعنة والغضب .

ويدل لذلك أنه ﷺ لم يعرض للملاعنة لما جاءت بالولد على وصف من رميت به، ولم يفسخ حكم اللعان، فيحكم عليها بحكم الزانية، مع العلم بأن زوجها قد صدق عليها . فكذلك لو جاءت به على شبه الزوج ؛ يعلم أنه كذب عليها، ولا يغير ذلك حكم اللعان، فيحد الزوج، ويلحق به الولد .(78)

30 ـ يترتب على اللعان ـ كما تقدم ـ أن يدعى الولد لأمه، ولا يدعى لأب. وإلحاق الولد بأمه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه، يفيد حكماً زائداً على إلحاقه بها مع ثبوت نسبه لأبيه، وإلا كان عديم الفائدة، فإن خروج الولد منها أمر محقق، فلا بد في الإلحاق من أمر زائد عليه، وعلى ما كان حاصلاً مع ثبوت النسب من الأب . وقد اختلف في ذلك على قولين:

الأول : أن هذا الإلحاق أفاد قطع توهم انقطاع نسب الولد من الأم، كما انقطع من الأب، وأنه لا ينسب إلى أم ولا إلى أب، فقطع النبي ﷺ هذا الوهم، وألحق الولد بالأم . وأكد هذا بإيجابه الحد على من قذفه أو قذف أمه .

والثاني : أن هذا الإلحاق أفاد فائدة زائدة، وهي تحويل النسب الذي كان إلى أبيه إلى أمه، وجعل أمه قائمة مقام أبيه في ذلك، فهي عصبته، وعصباتها أيضاً عصبته، فإذا مات حازت ميراثه . وهذا هو الصواب ؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما " أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها " .(79)

فإن قيل أليس قد ثبت في الصحيح في قصة اللعان قول سهل بن سعد رضي الله عنه : " ثم جرت السنة أن يرث منها وترث منه ما فرض الله لها " .(80) فالجواب أن يقال : إن تعصيب الأم لا يسقط ما فرض الله لها من ولدها في كتابه، وغايتها أن تكون كالأب، حيث يجتمع لها الفرض والتعصيب، فهي تأخذ فرضها ولابد، فإن فضل شيء أخذته بالتعصيب، وإلا فازت بفرضها . فتجتمع الآثار الواردة في هذه المسألة بذلك، ولا تتعارض .(81)

تم الكلام في أحكام اللعان، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

خاتمة البحث

أحمد الله تعالى على ما من به من تيسير هذا البحث المختصر في أحكام اللعان، والذي يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي :

١ ـ ورد في سبب نزول آيات اللعان أحاديث عدة، يمكن ردها عند التأمل إلى ثلاثة أحاديث : حديث ابن عباس في نزولها في شأن لعان هلال بن أمية وامرأته، وحديث سهل بن سعد في نزولها في شأن لعان عويمر العجلاني وامرأته، وحديث حذيفة في نزولها في شأن أبي بكر وعمر . وقد ترجح من خلال البحث أولها .

٢ ـ تتناسب آيات اللعان مع ما قبلها من الآيات تناسباً واضحاً ؛ وذلك أن الله تعالى ذكر قبلها حكم القذف على العموم، وذكر في آيات اللعان حكم نوع من أنواعه ؛ وهو قذف الرجل لزوجته .

٣ ـ اختلف القراء العشرة في بعض ألفاظ هذه الآيات، وهو خلاف مرده إلى اللغة، ولا أثر له في الأحكام الشرعية المستنبطة .

٤ ـ في الآيات بعض الفوائد اللغوية والنكت البلاغية التي تبدي جانباً من جوانب الإعجاز القرآني .

٥ ـ يؤخذ من الآيات ومن الأحاديث الواردة في سبب نزولها جملة عظيمة من أحكام اللعان . ومن ذلك : بيان مشروعيته، وذكر أنواعه، وشروط صحته، وصفته، وألفاظه، وما يستحب له، وما يترتب عليه من الآثار في حق كل واحد من المتلاعنين، وفي حق الولد المراد نفيه ... وغير ذلك من المسائل والتفصيلات الهامة .

الحواشي والتعليقات

(1) أصيهب : أشقر أو أحمر الشعر، أريسح : صغير العجيزة، حمش الساقين : دقيق الساقين، أورق : أسمـر، جعداً : في شعره تجعد والتواء، جمالياً بضم الجيم : ضخم الأعضاء، خدلج ـ بفتح الخاء والدال وتشديد اللام المفتوحة ـ الساقين : ممتلئ الساقين عظيمهما . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر1/ 275، 298، 2/ 15، 221، 3/ 62 .

(2) أخرجه البخاري 4/1772 ح 4470، ومسلم 2/1134 ح 1496، والإمام أحمد واللفظ لـه 1/ 238 .

(3) تقدم تخريجه في الهامش السابق .

(4) أي كره المسائل الدقيقة التي لم تقع، ولا يحتاج إليها . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ كانت المسائل فيمـا لم ينـزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة ؛ لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرمـاً . انظر : فتح الباري 9/ 21 .

(5) وحرة بفتح الواو والحاء والراء : دويبة كالعظاءة تلزق بالأرض . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 5/ 160 .

(6) أخرجه البخاري 4/ 1771 ح 4468، ومسلم 2/ 1129 ح 1492 .

(7) أخرجه البزار 7/ 344 ح 2940 .

(8) انظر : المرجع السابق 7/ 344، 345 ح 2940، 2941 .

(9) انظر : فتح الباري 8/ 450، تحفة الأحوذي 9/ 21، شرح الزرقاني 3/245 .

(10) انظر : المسند 5/ 334 ح 22881 .

(11) أخرجه ابن حبان 10/ 302 ح 4451، والنسائي في الكبرى 3/ 372 ح 5663، وأبو يعلى 5/ 207 ح 2824 . وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان .

(12) انظر : أحكام القرآن للجصاص 5/ 133، تفسير ابن كثير 3/ 265، فتح القدير 4/9 .

(13) انظر : تفسير القرطبي 12/ 123 .

(14) انظر حديث ابن عباس المتقدم في سبب النزول .

(15) انظر في القراءات : الكشف عن وجـوه القـراءات الـسبع 2/ 134، 135، تفـسير القـرطبي 12/ 122، شرح طيبة النشر : 285، فتح القدير 4/ 10، الوافي في شـرح الـشاطبية : 328، المستنير 2/ 121 ـ 124 .

(١٦) هو زهير بن أبي سلمى . انظر : جمهرة الأمثال ١١٧/١ .

(١٧) انظر : وفيات الأعيان ٦٩/٣ .

(١٨) انظر : صحيح البخاري ٥/ ٢٢٤٧ ح ٥٦٩٩ .

(١٩) أخرجه البخاري ٢/ ٦١٩ ح ١٦٥٢، ومسلم ٣/ ١٣٠٥ ح ١٦٧٩ .

(٢٠) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٤٧ ح ٥٦٩٧ .

(٢١) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦١ .

(٢٢) انظر في ذلك : المغني ١١/ ١٧٨، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٥، فتح الباري ٩/ ٤٤٠، فتح القـدير ٤/ ١٠ .

(٢٣) انظر : فتح القدير ٤/ ١٠ .

(٢٤) انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٥ .

(٢٥) انظر : المغني ١١/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣١، فتح الباري ٩/٤٤٠ .

(٢٦) المبدع ٧٣/٨ . وقال في كشاف القناع ٥/ ٣٩٠ : (شهادات مؤكدات بأيمان من الجـانبين مقرونـة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف إن كانت الزوجة محصنة أو قائمة مقام تعزير إن لم تكن محصنة في جانبه أو قائمة مقام حد زنا في جانبها إذا أقرت بالزنا أو حبس إلى أن تقر أو تلاعن) .

(٢٧) انظر : المغني ١١/ ١٢٠، روضة الطالبين ٣٣١/٨، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠ .

(٢٨) أخرجه مسلم ١١٣٣/٢ ح ١٤٩٥ .

(٢٩) راجع ما تقدم من المرويات في سبب النزول .

(٣٠) المغني ١٥٧/١١ بتصرف .

(٣١) انظر : المغني ١١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٣١، فتح الباري ٩/ ٤٤٠ .

(٣٢) انظر : المغني ١١/ ١٣٨، ١٧٩، بدائع الصنائع ٣/٢٤٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٩.

(٣٣) انظر الخلاف في هذه الشروط في المسائل ٥، ٦، ٨، ١٠، ١٥ .

(٣٤) انظر : المغني ١١/ ١٧٧، المبسوط ٧/ ٤٣، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، أحكام القرآن للجـصاص ٥/ ١٣٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨٩، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٨، مواهب الجليل ٤/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٠ .

(٣٥) ذكره ابن هبيرة وعزاه لبعض الفقهاء . انظر : المغني ١٧٨/١١ .

(٣٦) انظر : المغني ١٧٨/١١، كشاف القناع ٣٩١/٥ .

(٣٧) انظر : المغني ١١/ ١٧٩، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٨ .

(٣٨) انظر : المغني ١١/ ١٧٤، كشاف القناع ٥/ ٣٩١، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨٩، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٩، مواهب الجليل ٤/ ١٣٧، الإقناع ٤٦١/٢، زاد المعاد : ١٠٧٣ .

(٣٩) المغني ١١/ ١٧٤، ١٧٥ . وانظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، كشاف القناع ٥/ ٣٩٣، الإقناع ٤٦١/٢، زاد المعاد : ١٠٧٤ .

(٤٠) انظر : المغني ١٧٥/١١، كشاف القناع ٣٩٣/٥، تفسير القرطبي ١٣٠/١٢، مواهب الجليل ١٣٧/٤، روضة الطالبين ٣٥٤/٨، حاشية البجيرمي ٧١/٤، الإقناع ٤٦١/٢ .

(٤١) راجع رواية الإمام أحمد لحديث ابن عباس في سبب النزول .

(٤٢) الحديث أخرجه الدارقطني ٣/ ١٦٢ ح ٢٣٩ . وقال : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث . وكذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ٣٨٥ .

(٤٣) انظر : المغني ١١/ ١٢٢، ١٢٣، المبسوط ٧/ ٤٠، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٨، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٣٤، المدونة الكبرى ٦/ ١٠٥، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨٦، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٤، مختصر خليل ١/ ١٢٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٤٥٨، روضة الطالبين ٣٣٤/٨، حاشية البجيرمي ٤/ ٧٣ .

(٤٤) انظر : المغني ١١/ ١٣٦، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٣٧، الكافي لابن عبد البر ٢٨٧/١، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤ .

(٤٥) انظر : المغني ١١/ ١٢٧، ١٢٨، كشاف القناع ٥/ ٣٩٢، المبسوط ٧/ ٤٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، ٢٤٨، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٥ .

(٤٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (٣) .

(٤٧) انظر : المبسوط ٤٨/٧، بدائع الصنائع ٢٣٧/٣، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٨، المغني١٧٩/١١.

(٤٨) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٤٩) انظر : المغني ١١/ ١٣٦، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٩، المبسوط ٧/ ٣٩، بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٨، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٧، زاد المعاد : ١٠٧٣ .

(٥٠) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٥١) انظر : المغني ١١/ ١٣٨ .

(٥٢) المرجع السابق ١١/ ١٤١ .

(٥٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٥٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٠ ح ١٥١٣٣ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٧/٧، ١٨٨ ح ٢١٠٤ . وأخرج الدارقطني نحـوه عن عمر وعلي وابن مسـعود رضي الله عنهم أجمعـين . انظر : سنن الدارقطني ٣/ ٢٧٦ .

(٥٥) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٥٦) انظر : المبدع ٨/ ٩٠، كشاف القنـاع ٥/ ٤٠١، المبـسوط ٧/ ٤٤، الكـافي لابـن عبـد الـبر ١/ ٢٨٩، مواهب الجليل ٤/ ١٣٨، روضة الطالبين ٣٣١/٨ .

(٥٧) انظر : المغني ١١/ ١٨٨،١٨٩، المدونة الكبرى ١١٢/٦، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١ .

(٥٨) أخرجه البخاري ٢٠٣٥/٥ ح ٥٠٠٦، ومسلم ٢/ ١١٣١ ح ١٤٩٣ .

(٥٩) راجع حديث سهل بن سعد المتقدم في سبب النزول .

(٦٠) انظر : المغني ١١/ ١٤٤، ١٤٥، أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٥٠، المبسوط ٤٣/٧، بدائع الصنائع ٢٤٤/٣، ٢٤٨، الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٨٩، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٩، روضـة الطـالبين ٨/ ٣٥٦، الإقناع ٤٦٤/٢ .

(٦١) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٦٣، تفسير القرطبي ١٢/ ١٣٠، زاد المعاد : ١٠٧٩ .

(٦٢) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٦) .

(٦٣) سبق تخريجه في الهامش رقم (٥٢) .

(٦٤) انظر : المغني ١١/ ١٥٠، بدائع الصنائع ٢٤٥/٣، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٩ .

(٦٥) انظر : المغني ١١/ ١٤٧، بدائع الصنائع ٢٤٥/٣، الكافي لابن عبد البر ٢٩٠/١، تفـسير القـرطبي ١٢/ ١٣٠، زاد المعاد : ١٠٨٠ .

(٦٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٦٧) أخرجه مسلم ٢/ ١١٣٢ ح ١٤٩٤ .

(٦٨) انظر : المغني ١١/ ١٥٣، كـشاف القنـاع ٥/ ٤٠٣، زاد المعـاد : ١٠٧٥، حاشـية الدسـوقي ٢/ ٤٦١ .

(٦٩) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٧٠) انظر : المغني ١١/ ١٦١، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٦، زاد المعاد : ١٠٧٧ .

(٧١) انظر : المغني ١١/ ١٣٢، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٧ .

(٧٢) انظر : المغني ١١/ ١٣٣، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٥ .

(٧٣) انظر : المغني ١١/ ١٢٤، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٦ .

(٧٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/ ١٤٧، بدائع الصنائع ٣/ ٢٤٠، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٦ .

(٧٥) انظر : المغني ١١/ ١٨١، المبدع ٨/ ٩٠، تفسير القرطبي ١٢/ ١٢٨ .

(٧٦) سبق تخريجه في الهامش رقم (٢) .

(٧٧) انظر : المغني ١١/ ١٨٧ .

(٧٨) انظر : زاد المعاد : ١٠٧٦ .

(٧٩) أخرجه أبو داود ٣/ ١٢٥ ح ٢٩٠٨. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٥٦٢/٢ ح ٢٥٢٣.

(٨٠) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٧٢ ح ٤٤٦٩، ومسلم ٢/ ١١٣٠ ح ١٤٩٢ .

(٨١) انظر : زاد المعاد : ١٠٨٥ .

المصادر والمراجع

١ ـ أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٣ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

٤ ـ بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م .

٥ ـ تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت .

٦ ـ تفسير القرطبي، وهو الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٧ ـ تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ

٨ ـ تقريب التهذيب، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم : محمد عوامة، دار الرشيد، حلب ـ سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ .

٩ ـ جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م .

١٠ ـ حاشية البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق : محمد عليش، دار الفكر، بيروت .

١٢ ـ روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

١٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية، تعليق : عرفان حسونه، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

١٤ ـ سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق : عبد الله هاشم يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ .

١٥ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

١٦ـ السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ١٤١٤هـ .

١٧ـ السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٨ـ شرح الزرقاني لموطأ مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٩ـ شرح طيبة النشر في القراءات العشر، أبو بكر أحمد بن محمد بن الجزري، تعليق : أنـس مهـرة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٠ـ صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق : مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

٢١ـ صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

٢٢ـ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت .

٢٣ـ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

٢٤ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بـن علـي الـشوكاني، دار المعرفة، بيروت .

٢٥ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيـق : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

٢٦ـ الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٠٧هـ .

٢٧ـ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق : هلال مصلحي مصطفى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .

٢٨ـ الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق : د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ

٢٩ـ المبدع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .

٣٠ـ المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت .

٣١ـ مختصر خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق : أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .

٣٢ـ المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت .

٣٣ـ المستنير في تخريج القراءات المتواترة، د. محمد سالم محيسن، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٤ـ مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ .

٣٥ـ مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٣٦ـ المسند، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر .

٣٧ـ المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق : د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ .

٣٨ـ مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

٣٩ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق : محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، الناشر : أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان .

٤٠ـ الوافي في شرح الشاطبية، عبد الفتاح القاضي، مكتبة السوادي بجدة، ومكتبة الدار بالمدينة، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ .

٤١ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار صادر، بيروت .